

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥

بمعاملة رعائية المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة معاملة الكويتين

ال الكويتين

نعتن جابر الأحمد الجابر الصباح نائب أمير الكويت وولي العهد

بعد الاطلاع على الوارد ١ و ٦١ و ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتربوي والاعلامي بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الكويت

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الموافقة على اتفاق الاقتصادي بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدراه

مادة أولى

يعامل رعائيا كل من المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والامارات العربية المتحدة من الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتباريين العامة أو الخاصة التي يكون جميع أعضائها أو المساهمين فيها اشخاصا ضعيفين ممتنعين بحسبية هذه الدول معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتأسيس الشركات التجارية والاشتراك فيها وممارسة المهن والأعمال الحرة وتملك العقارات وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف لـ : ٢٩ جمادى الثاني ١٤٩٥ هـ

المسارف : ٨ يوليوز ١٩٧٥ م